

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بشأن حل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرار

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة .٠٠٥ م^٢ بجتماع وادى غربة التابع

لقرية الطرفة - سانت كاترين - محافظة جنوب سيناء، لصالح جهاز التعمير، بالمجان،

لإقامة .١ منازل بدوية عليها، وحدودها كالتالي :

الحد البحري : بطول .٠١م ويحده أرض فضا، ملك الدولة.

الحد القبلي : بطول .٠١م ويحده أرض فضا، ملك الدولة.

الحد الشرقي : بطول .٠٥م ويحده حرم الطريق الأسفلتي.

الحد الغربي : بطول .٠٥م ويحده حرم قبة جبلية.

وذلك حسب الكروكي المرفق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار والكرولي المرفق في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رجب سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠١٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف اسماعيل

